بسم الله الرحمن الرحيم

دروس في شرح كفاية الأصول (المقصد الثاني: النواهي)

تدريس سماحة الشيخ ماجد اللاميّ (دام عزّه)

الشروع: يوم الإثنين 3/ ذوالحجّة 1437هج، الموافق 5 / 9 / 2016م

والفراغ: يوم الأحد 23/ ربيع الثاني 1438هج، الموافق 22 / 1 / 2017م

ملحوظة: نلفت عناية الطلبة الكرام (أعزّهم الله تعالى) إلى أنّ النسخة المعتمدة في الترقيم هي نسخة مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث / الطبعة الثانية – ربيع الثاني 1417هج.

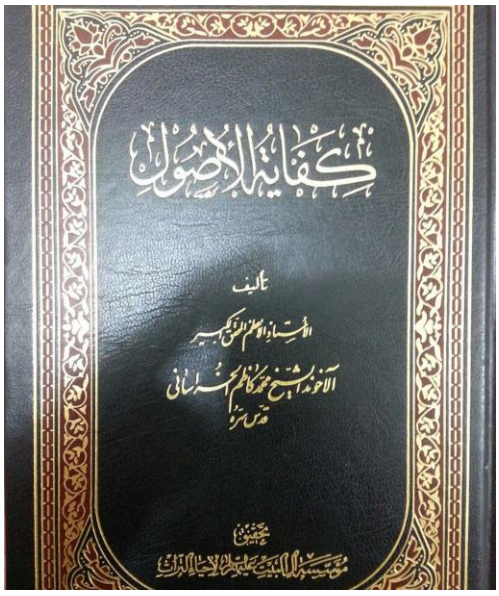

الدرس	الموضوعات
206 الدقيقة 29:55	من قوله (قدّس سرّه) ص149 : **المقصد الثاني: في النواهي: فصل:** الظاهر أن النعي بمادته وصيغته في الدلالة على الطلب مثل الأمر بمادته وصيغته.
207	من قوله (قدّس سرّه) ص149 : والظاهر هو الثاني، وتوهم أن الترك ومجرد أن لا يفعل خارج عن تحت الاختيار، فلا يصح أن يتعلق به البعث والطلب، فاسد، فإن الترك ...
208	من قوله (قدّس سرّه) ص150 : ثم إنه لا دلالة للنهي على إرادة الترك لو خولف، أو عدم إرادته، بل لابد في تعيين ذلك من دلالة ، ولو كان إطلاق المتعلق من هذه الجهة ...
209	من قوله (قدّس سرّه) ص150 : **الأول**: المراد بالواحد مطلق ما كان ذا وجهين، ومندرجا تحت عنوانين، بأحدهما كان موردا للامر، وبالآخر للنهي، وإن كان كليا مقولا ...
210	من قوله (قدّس سرّه) ص151 : فانقدح أن الفرق بين المسألتين في غاية الوضوح، وأما ما أفاده في الفصول، من الفرق بما هذه عبارته: (ثم اعلم أن الفرق بين المقام والمقام ...
211	من قوله (قدّس سرّه) ص152 : **الثالث**: إنه حيث كانت نتيجة هذه المسألة مما تقع في طريق الاستنباط، كانت المسألة من المسائل الأصولية ، لا من مبادئها الأحكامية ...
212	من قوله (قدّس سرّه) ص152 : **الرابع**: إنه قد ظهر من مطاوي ما ذكرناه، أن المسألة عقلية، ولا اختصاص للنزاع في جواز الاجتماع والامتناع فيها بما إذا كان الايجاب ...
213	من قوله (قدّس سرّه) ص152 : **الخامس**: لا يخفى أن ملاك النزاع في جواز الاجتماع والامتناع يعم جميع أقسام الايجاب والتحريم ، كما هو قضية إطلاق لفظ الأمر والنهي ...
214	من قوله (قدّس سرّه) ص153 : ولكن التحقيق مع ذلك عدم اعتبارها في ما هو المهم في محل النزاع من لزوم المحال، وهو اجتماع الحكمين المتضادين، وعدم الجدوى في كون ...
215	من قوله (قدّس سرّه) ص154 : وأنت خبير بفساد كلا التوهمين، فإن تعدد الوجه إن كان يجدي بحيث لا يضر معه الاتحاد بحسب الوجود والايجاد، لكان يجدي ولو ...
216	من قوله (قدّس سرّه) ص154 : **الثامن**: إنه لا يكاد يكون من باب الاجتماع، إلا إذا كان في كل واحد من متعلقي الايجاب والتحريم مناط حكمه مطلقا، حتى في مورد ...
217	من قوله (قدّس سرّه) ص155 : وأما بحسب مقام الدلالة والاثبات، فالروايتان الدالتان على الحكمين متعارضتان، إذا أحرز أن المناط من قبيل الثاني ، فلا بد من حمل المعارضة ...

218	من قوله (قدّس سرّه) ص155 : **التاسع:** إنه قد عرفت أن المعتبر في هذا الباب، أن يكون كل واحد من الطبيعة المأمور بها والمنهي عنها ، مشتملة على مناط الحكم مطلقا ...
219	من قوله (قدّس سرّه) ص156 : **العاشر**: إنه لا إشكال في سقوط الامر وحصول الامتثال بإتيان المجمع بداعي الامر على الجواز مطلقا ، ولو في العبادات ...
220	من قوله (قدّس سرّه) ص156 : وأما إذا لم يلتفت إليها قصورا، وقد قصد القربة بإتيانه، فالامر يسقط، لقصد التقرب بما يصلح أن يتقرب به، لاشتماله على المصلحة ...
221	من قوله (قدّس سرّه) ص157 : مع أنه يمكن أن يقال بحصول الامتثال مع ذلك، فإن العقل لا يرى تفاوتا بينه وبين سائر الافراد في الوفاء بغرض الطبيعة المأمور بها ...
222	من قوله (قدّس سرّه) ص157 : وبالجملة مع الجهل قصورا بالحرمة موضوعا أو حكما، يكون الاتيان بالمجمع امتثالا، وبداعي الامر بالطبيعة لا محالة ، غاية الامر أنه لا يكون ...
223	من قوله (قدّس سرّه) ص158 : إذا عرفت هذه الأمور، فالحق هو القول بالامتناع، كما ذهب إليه المشهور، وتحقيقه على وجه يتضح به فساد ما قيل، أو يمكن أن يقال ...
224	من قوله (قدّس سرّه) ص158 : ولا ما هو عنوانه مما قد انتزع عنه، بحيث لولا انتزاعه تصورا واختراعه ذهنا، لا كان بحذائه شئ خارجا ويكون خارج المحمول ...
225	من قوله (قدّس سرّه) ص159 : **رابعتها:** إنه لا يكاد يكون للموجود بوجود واحد ، إلا ماهية واحدة وحقيقة فاردة، لا يقع في جواب السؤال عن حقيقته بما هو ...
226	من قوله (قدّس سرّه) ص160 : إذا عرفت ما مهدناه، عرفت أن المجمع حيث كان واحدا وجودا وذاتا، كان تعلق الأمر والنهي به محالا، ولو كان تعلقهما به بعنوانين ...
227	من قوله (قدّس سرّه) ص161 : كما ظهر مما حققناه: أنه لا يكاد يجدي أيضا كون الفرد مقدمة لوجود الطبيعي المأمور به أو المنهي عنه ، وأنه لا ضير في كون المقدمة محرمة ...
228	من قوله (قدّس سرّه) ص161 : والجواب عنه أما إجمالا: فبأنه لا بد من التصرف والتأويل فيما وقع في الشريعة مما ظاهره الاجتماع، بعد قيام الدليل على الامتناع ...
229	من قوله (قدّس سرّه) ص163 : **أما القسم الأول**: فالنهي تنزيها عنه بعد الاجتماع على أنه يقع صحيحا، ومع ذلك يكون تركه أرجح، كما يظهر من مداومة الأئمة ...
230	من قوله (قدّس سرّه) ص164 : وإما لاجل ملازمة الترك لعنوان كذلك، من دون انطباقه عليه، فيكون كما إذا انطبق عليه من غير تفاوت ، إلا في أن الطلب المتعلق به ...

231	من قوله (قدّس سرّه) ص164 : وربما يحصل لها لاجل تخصصها بخصوصية شديدة الملاءمة معها مزية فيها كما في الصلاة في المسجد والأمكنة الشريفة، وذلك لان الطبيعة ...
232	من قوله (قدّس سرّه) ص165 : **وأما القسم الثالث**: فيمكن أن يكون النهي فيه عن العبادة المتحدة مع ذاك العنوان أو الملازمة له بالعرض والمجاز ، وكان المنهي عنه ...
233	من قوله (قدّس سرّه) ص165 : وقد انقدح بما ذكرناه، أنه لا مجال أصلا لتفسير الكراهة في العبادة بأقلية الثواب في القسم الأول مطلقا ، وفي هذا القسم على القول بالجواز ...
234	من قوله (قدّس سرّه) ص166 : **ومنها:** إن أهل العرف يعدون من أتى بالمأمور به في ضمن الفرد المحرم، مطيعا وعاصيا من وجهين، فإذا أمر المولى عبده بخياطة ...
235	من قوله (قدّس سرّه) ص167 : بقي الكلام في حال التفصيل من بعض الاعلام، والقول بالجواز عقلا والامتناع عرفا. وفيه: إنه لا سبيل للعرف في الحكم بالجواز أو الامتناع ...
236	من قوله (قدّس سرّه) ص168 : وإنما الاشكال فيما إذا كان ما اضطر إليه بسوء اختياره، مما ينحصر به التخلص عن محذور الحرام، كالخروج عن الدار المغصوبة فيما إذا توسطها ...
237	من قوله (قدّس سرّه) ص169 : إن قلت : كيف لا يجديه، ومقدمة الواجب واجبة؟ قلت: إنما يجب المقدمة لو لم تكن محرمة، ولذا لا يترشح الوجوب ...
238	من قوله (قدّس سرّه) ص169 : إن قلت: إن التصرف في أرض الغير بدون إذنه بالدخول والبقاء حرام، بلا إشكال ولا كلام، وأما التصرف بالخروج الذي يترتب عليه رفع ...
239	من قوله (قدّس سرّه) ص170 : قلت: هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقريب الاستدلال على كون ما انحصر به التخلص مأمورا به، وهو موافق لما أفاده شيخنا العلامة ...
240	من قوله (قدّس سرّه) ص171 : ومن هنا ظهر حال شرب الخمر علاجا وتخلصا عن المهلكة، وأنه إنما يكون مطلوبا على كل حال لو لم يكن الاضطرار إليه بسوء الاختيار ...
241	من قوله (قدّس سرّه) ص171 : إن قلت: كيف يقع مثل الخروج والشرب ممنوعا عنه شرعا ومعاقبا عليه عقلا؟ مع بقاء ما يتوقف عليه على وجوبه، و[وضوح] ...
242	من قوله (قدّس سرّه) ص172 : وقد ظهر مما حققناه فساد القول بكونه مأمورا به، مع إجراء حكم المعصية عليه نظرا إلى النهي السابق ، مع ما فيه من لزوم اتصاف فعل ...
243	من قوله (قدّس سرّه) ص173 : وأما القول بكونه مأمورا به ومنهيا عنه، ففيه -مضافا إلى ما عرفت من امتناع الاجتماع فيما إذا كان بعنوانين، فضلا عما إذا كان بعنوان واحد ...

244	من قوله (قدّس سرّه) ص173: أن الاجتماع ها هنا لو سلم أنه لا يكون بمحال، لتعدد العنوان، وكونه مجديا في رفع غائلة التضاد، كان محالا لاجل كونه طلب المحال، حيث ...
245	من قوله (قدّس سرّه) ص173: وما قيل أن الامتناع أو الايجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار، إنما هو في قبال استدلال الأشاعرة للقول ...
246	من قوله (قدّس سرّه) ص174: ثم لا يخفى أنه لا إشكال في صحة الصلاة مطلقا في الدار المغصوبة على القول بالاجتماع، وأما على القول بالامتناع، فكذلك، مع الاضطرار ...
247	من قوله (قدّس سرّه) ص174: الامر الثاني : قد مر -في بعض المقدمات- أنه لا تعارض بين مثل خطاب (صل) وخطاب (لا تغصب) على الامتناع، تعارض الدليلين بما هما ...
248	من قوله (قدّس سرّه) ص175: ثم لا يخفى أن ترجيح أحد الدليلين وتخصيص الآخر به في المسألة لا يوجب خروج مورد الاجتماع عن تحت الآخر رأسا، كما هو قضية التقييد ...
249	من قوله (قدّس سرّه) ص176: وكيف كان، فلا بد في ترجيح أحد الحكمين من مرجح، وقد ذكروا لترجيح النهي وجوها: منها: إنه أقوى دلالة، لاستلزامه انتفاء جميع الافراد ...
250	من قوله (قدّس سرّه) ص177: اللهم إلا أن يقال: إن في دلالتهما على الاستيعاب كفاية ودلالة على أن المراد من المتعلق هو المطلق، كما ربما يدعى ذلك في مثل (كل رجل) ...
251	من قوله (قدّس سرّه) ص177: ولكن يرد عليه أن الأولوية مطلقا ممنوعة، بل ربما يكون العكس أولى، كما يشهد به مقايسة فعل بعض المحرمات مع ترك بعض الواجبات ...
252	من قوله (قدّس سرّه) ص178: نعم لو قيل بأن المفسدة الواقعية الغالبة مؤثرة في المبغوضية ولو لم يكن الغلبة بمحرزة، فأصالة البراءة غير جارية، بل كانت أصالة ...
253	من قوله (قدّس سرّه) ص179: ولو سلم فليس حرمة الصلاة في تلك الأيام، ولا عدم جواز الوضوء منهما مربوطا بالمقام، لان حرمة الصلاة فيها إنما تكون لقاعدة الامكان ...
254	من قوله (قدّس سرّه) ص179: نعم لو طهرت على تقدير نجاستها بمجرد ملاقاتها، بلا حاجة إلى التعدد وانفصال الغسالة لا يعلم تفصيلا بنجاستها ، وإن علم بنجاستها ...
255	من قوله (قدّس سرّه) ص180: **الأول**: إنه قد عرفت في المسألة السابقة الفرق بينها وبين هذه المسألة، وإنه لا دخل للجهة المبحوث عنها في إحداهما، بما هو جهة البحث ...
256	من قوله (قدّس سرّه) ص181: **الثالث**: ظاهر لفظ النهي وإن كان هو النهي التحريمي، إلا أن ملاك البحث يعم التنزيهي، ومعه لا وجه لتخصيص العنوان ...

257	من قوله (قدّس سرّه) ص181 : **الرابع**: ما يتعلق به النهي ، إما أن يكون عبادة أو غيرها، والمراد بالعبادة -هاهنا- ما يكون بنفسه وبعنوانه عبادة له تعالى، موجبا بذاته للتقرب ...
258	من قوله (قدّس سرّه) ص182 : **الخامس**: إنه لا يدخل في عنوان النزاع إلا ما كان قابلا للاتصاف بالصحة والفساد، بأن يكون تارة تاما يترتب عليه ما يترقب عنه من الأثر ...
259	من قوله (قدّس سرّه) ص183 : وحيث إن الامر في الشريعة يكون على أقسام: من الواقعي الأولى، والثانوي، والظاهري، والانظار تختلف في أن الأخيرين يفيدان ...
260	من قوله (قدّس سرّه) ص183 : وأما الصحة بمعنى سقوط القضاء والإعادة عند الفقيه، فهي من لوازم الاتيان بالمأمور به بالأمر الواقعي الأولي عقلا ...
261	من قوله (قدّس سرّه) ص184 : وأما الصحة في المعاملات، فهي تكون مجعولة، حيث كان ترتب الأثر على معاملة إنما هو بجعل الشارع وترتيبه عليها ولو إمضاء، ضرورة أنه ...
262	من قوله (قدّس سرّه) ص185 : لا ريب في دخول القسم الأول في محل النزاع، وكذا القسم الثاني بلحاظ أن جزء العبادة عبادة، إلا أن بطلان الجزء لا يوجب بطلانها ...
263	من قوله (قدّس سرّه) ص185 : وأما النهي عن العبادة لاجل أحد هذه الأمور، فحاله حال النهي عن أحدها إن كان من قبيل الوصف بحال المتعلق. وبعبارة أخرى ...
264	من قوله (قدّس سرّه) ص186 : فإنه يقال: لا ضير في اتصاف ما يقع عبادة -لو كان مأمورا به- بالحرمة الذاتية، مثلا صوم العيدين كان عبادة منهيا عنها ...
265	من قوله (قدّس سرّه) ص187 : **المقام الثاني في المعاملات**: ونخبة القول، أن النهي الدال على حرمتها لا يقتضي الفساد، لعدم الملازمة فيها -لغة ولا عرفا- بين حرمتها ...
266	من قوله (قدّس سرّه) ص188 : نعم ربما يتوهم استتباعها له شرعا، من جهة دلالة غير واحد من الاخبار عليه، منها ما رواه في الكافي والفقيه ، عن زرارة ...
267	من قوله (قدّس سرّه) ص189 : **تنبيه**: حكي عن أبي حنيفة والشيباني دلالة النهي على الصحة، وعن الفخر أنه وافقهما في ذلك، والتحقيق انه في المعاملات كذلك إذا ...انتهى.

خادمكم: محمد علي الشيخ ماجد اللامي